

التاريخ: 12 أكتوبر 2021
المرجع: MFI/CEO/269-2021

السادة/ بورصة الكويت المحترمين
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع: موعد اجتماع مجلس الادارة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعملا بما جاء في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

مرفق لكم نسخة من نموذج رقم (11) "الإفصاح عن معلومات جوهرية" والخاص باجتماع مجلس إدارة الشركة المزمع عقده يوم الأربعاء الموافق 13 أكتوبر 2021 في تمام الساعة الواحدة والنصف ظهرا عبر وسائل الاتصال الحديثة، وذلك لمناقشة تعديل بعض بنود عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.



وتفضوا بقبول فائق الاحترام ،،

أحمد عبد الرزاق البحر
الرئيس التنفيذي



نموذج الافصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	اسم الشركة المدرجة
12 أكتوبر 2021	
شركة المدار للتمويل والاستثمار	
الموضوع: موعد اجتماع مجلس الادارة	
<p>يرجى العلم بأن مجلس ادارة شركة المدار للتمويل والاستثمار سيجتمع بمشيئة الله تعالى يوم الأربعاء الموافق 13 أكتوبر 2021 في تمام الساعة الواحدة والنصف ظهراً عبر وسائل الاتصال الحديثة، وذلك لمناقشة تعديل بعض بنود عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وذلك على النحو التالي:-</p>	
المادة 1 من النظام الأساسي (قبل التعديل)	
<p>تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحکامها فيما بعد، شركة مساهمة كويتية مقلدة تسمى / المدار للتمويل والاستثمار (شركة مساهمة كويتية عامة)</p>	
المادة 1 من النظام الأساسي (بعد التعديل)	
<p>تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحکامها فيما بعد، شركة مساهمة كويتية تسمى شركة المدار القابضة (ش.م.ك) قابضة</p>	
المادة 4 من النظام الأساسي (قبل التعديل)	
<p>الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي:- تنشر الشركة الأموال لحسابها ولحساب الغير في كافة القطاعات الاقتصادية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي:-</p>	
<p>1- ترويج وتسيير الأسهم والسنادات بكافة أنواعها لحساب الشركات، وذلك طبقاً للمعايير الشرعية الإسلامية.</p>	
<p>2- مزاولة أعمال الاستثمار في كافة أنواع الأموال المنقولة سواء لحسابها الخاص أو لحساب الغير بطريقة الوكلالة أو الوساطة وذلك فيما عدا قيام الشركة بالمتاجرة لحسابها في السلع.</p>	
<p>3- الإقراض والاقتراض وتمويل عمليات التجارة الدولية، وإصدار وتداول السنادات الإسلامية بكافة أشكالها وصيغها لعملائها.</p>	
<p>4- القيام بأعمال إدارة المحافظ وإدارة أموال الغير طبقاً للقوانين ذات العلاقة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.</p>	
<p>5- شراء واستثمار كافة أنواع المعدات الاستثمارية وإجراتها للانتفاع بها أو إجرتها ونملكتها واستئجارها وايجارها وترخيصها ثم بيعها بعدد أو التصرف بها بطريقة أخرى.</p>	
<p>6- القيام بالاستثمارات العقارية لحساب الشركة أو لحساب الغير.</p>	
<p>7- تقدير البحوث والدراسات وغير ذلك من الخدمات الفنية المتعلقة بعمليات الاستثمار وتوظيف الأموال للغير.</p>	
<p>8- انشاء وإدارة صناديق الاستثمار طبقاً للقوانين واللوائح ذات العلاقة وبعد موافقة الجهات المختصة.</p>	
<p>9- تملك وبيع وإجارة حقوق الملكية وحقوق المنفعة وبراءات الاختراع والعلامات المسجلة وحقوق الامتياز.</p>	
<p>10- الوساطة المالية وأعمال السمسرة.</p>	
<p>11- عمليات منح التسهيلات الائتمانية للمستهلكين.</p>	
<p>12- القيام بوظيفة أمين الاستثمار.</p>	
<p>13- ترتيب عمليات التمويل الجماعي.</p>	
<p>ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأي وجه مع الهيئات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تتشي أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلتحق بها.</p>	



نموذج الافصاح عن المعلومات الجوهرية

ال تاريخ	اسم الشركة المدرجة
12 أكتوبر 2021	<p>شركة المدار للتمويل والاستثمار</p> <p>يتبع 2</p> <p>المادة 4 من النظام الأساسي (بعد التعديل)</p> <p>الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي:-</p> <ul style="list-style-type: none"> -1- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها. -2- استثمار أموالها في الاتجار بأسهم والسنادات والأوراق المالية الأخرى. -3- تملك العقارات والمنقولات الازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون. -4- تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً وكفالتها لدى الغير، وفي هذه الحالة يتعين أن نقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركات المقترضة عن عشرين بالمائة. -5- تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز غيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتغييرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء داخل الكويت أو خارجها. -6- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ أو صناديق مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجهه مع الهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها، أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو تتحقق بها. <p>المادة 3 من عقد التأسيس (قبل التعديل)</p> <p>اسم هذه الشركة هو شركة المدار للتمويل والاستثمار (شركة مساهمة كويتية عامة)</p> <p>المادة 3 من عقد التأسيس (بعد التعديل)</p> <p>اسم هذه الشركة هو شركة المدار القابضة (ش.م.ك) القابضة.</p> <p>المادة 7 من عقد التأسيس (قبل التعديل)</p> <p>الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي:-</p> <p>تستثمر الشركة الأموال لحسابها ولحساب الغير في كافة القطاعات الاقتصادية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي:-</p> <ul style="list-style-type: none"> -1- ترويج وتسويق الأسهم والسنادات بكل أنواعها لحساب الشركات، وذلك طبقاً للمعايير الشرعية الإسلامية. -2- مزاولة أعمال الاستثمار في كافة أنواع الأموال المنقولة سواء لحسابها الخاص أو لحساب الغير بطريق الوكالة أو الوساطة وذلك فيما عدا قيام الشركة بالمتاجر لحسابها في السلع. -3- الاقتراض والإقتراض وتمويل عمليات التجارة الدولية، وإصدار وتداول السنادات الإسلامية بكل أنواعها وصياغتها لعملائها.



Signature

Signature

ملحق رقم (11)

نموذج الافصاح عن المعلومات الجوهرية

ال تاريخ	اسم الشركة المدرجة	المعلومة الجوهرية
<p>12 أكتوبر 2021</p> <p>شركة المدار للتمويل والاستثمار</p> <p>يتبع 3</p> <p>4- القيام بأعمال إدارة المحافظ وإدارة أموال الغير طبقاً للقوانين ذات العلاقة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.</p> <p>5- شراء واستثمار كافة أنواع المعدات الاستثمارية وإيجارتها للانتفاع بها أو إيجارتها وتملكها واستئجارها وإيجارها وترخيصها ثم بيعها بعدها أو التصرف بها بطريقة أخرى.</p> <p>6- القيام بالاستثمارات العقارية لحساب الشركة أو لحساب الغير.</p> <p>7- تقديم البحث والدراسات وغير ذلك من الخدمات الفنية المتعلقة بعمليات الاستثمار وتوظيف الأموال للغير.</p> <p>8- إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار طبقاً للقوانين واللوائح ذات العلاقة وبعد موافقة الجهات المختصة.</p> <p>9- تملك وبيع وإيجار حقوق الملكية وحقوق المنفعة وبراءات الاختراع والعلامات المسجلة وحقوق الامتياز.</p> <p>10- الوساطة المالية وأعمال المسمرة.</p> <p>11- عمليات منح التسهيلات الائتمانية للمستهلكين.</p> <p>12- القيام بوظيفة أمين الاستثمار.</p> <p>13- ترتيب عمليات التمويل الجماعي.</p> <p>ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأي وجه مع الهيئات التي تراول أعمالاً شبّهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلّقّها بها.</p> <p><u>المادة 7 من عقد التأسيس (بعد التعديل)</u></p> <p>الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي:-</p> <p>1- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهُم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.</p> <p>2- استثمار أموالها في الاتّجاه بالأسهم والسنادات والأوراق المالية الأخرى.</p> <p>3- تملك العقارات والمنقولات الالزامية ل مباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.</p> <p>4- تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً وكفالتها لدى الغير، وفي هذه الحالة يتّعن الا نقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركات المقترضة عن عشرين بالمائة.</p>		



نموذج الافصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	اسم الشركة المدرجة	المعلومة الجوهرية
12 أكتوبر 2021	شركة المدار للتمويل والاستثمار	<p>يتبع 4 ...</p> <p>5- تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز غيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتغييرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء داخل الكويت أو خارجها.</p> <p>6- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ أو صناديق مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأي وجهه مع الهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها، أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو تلحقها بها.</p>
لا يوجد		أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستشنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقى الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.



Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.